او ماهو نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الي ثلثين لما روي عن
انس انه قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها
عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح منها
اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر
يعني اظهر من قول القدوري الي ستين دلوا لحديث ابي سعيد الخدري
انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان
الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي
ينزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات
فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان اخرج منها الكلب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر
الاختلاف في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولا يعلم ان عليه نجاسة
لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه
احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما
كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا ينزح كله
لتنجس سؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب

فمه الماء

فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا ليذهب الشك
كذا روي عن ابي يوسف في الفتوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ
فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء ولذا لو وقع فيها ذنب الفارة
ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة و
لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا
منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها ان ادوا
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت
بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها فيحال عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت
قبل التفتت لم تنجس البئر وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا
استحسان والقياس ان تنجس البئر وان على كل حال لانه هذه نجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت لم تنجس
البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي
تبعر حولها والرياح تذهب فجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)